دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

State of Kuwait

يدرج من جدول اعمال جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٧/٢١م ويوزع على الاعضاء

٢٠١٥/٧/١٤م

لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة

التاريخ : ١٤ رمضان ١٤٣٦هـ
الموافق : ١ يوليو ٢٠١٥م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثلاثين** للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة عن :ـ

١- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، د. خليل عبدالله علي ، د. محمد هادي الحويلة ، عبد الله إبراهيم التميمي .

٢- الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

٣- الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة برقم (٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة.

٤- الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي .

٥- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبد الله علي ، عدنان سيد عبد الصمد ، د.عودة عودة الرويعي ، طلال سعد السهلي ، فيصل محمد الكندري .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

ماضي محمد الهاجري

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير الثلاثون

للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة عن

.....

١- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، د. خليل عبدالله علي ، عبد الله إبراهيم التميمي .

٢- الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي.

٣- الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة برقم (٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة.

٤- الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي .

٥- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبد الله علي، عدنان سيد عبد الصمد ، د.عودة عودة الرويعي ، طلال سعد السهلي ، فيصل محمد الكندري .

.....

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين الأول والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ ، والاقتراح الثالث بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ والاقتراح الرابع بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ والاقتراح الخامس بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .

ونظراً لكون هذه الاقتراحات بقانون تتشابه في الفكرة والمضمون فقد ارتأت اللجنة أن تشملها في تقرير واحد .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ ، ٣/٩ ، ٤/١٣، ٤/٢٧ ، ٥/٧ ، ٦/١ ، ٢٢/ ٦ /٢٠١٥ ، و قد حضر جانبا منها بدعوة من اللجنة كلا من :

١- الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

السيد / د. طارق الشطي	مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة
السيد / عصام بن حيدر	نائب المدير العام لقطاع الخدمات الطبية والنفسية
السيد / علي محمد السنوسي	مستشار بمكتب المدير العام
السيد / صلاح أحمد جحا	باحث قانوني

٢- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

السيد/ حمد مشاري الحميضي	مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
السيد / خالد الفضالة	نائب المدير العام للشؤون التأمينية
السيدة / حصيصة المطيري	مدير الإدارة القانونية
السيد / منذر مراد	مدير مكتب الدراسات والبحوث التأمينية والأكتورية

٣- جمعيات النفع العام العاملة بمجال الإعاقة وهي:

- جمعية متابعة قضايا المعاقين .
- جمعية المكفوفين .
- جمعية الداون .
- جمعية أولياء أمور المعاقين .
- جمعية ذوي الاحتياجات الخاصة .
- جمعية الإعاقة السمعية .
- جمعية الإعاقة البصرية.
- جمعية التوحد .
- جمعية مرضى التصلب العصبي الكويتية .
- نادي وربة الرياضي للمعاقين .
- نادي المعاقين .
- نادي أولياء أمور فريق زراعة القوقعة .

وقد ناقشت اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها سابقاً مع السادة الضيوف ، حيث أفاد السيد / مدير عام التأمينات الاجتماعية للجنة أن كثرة المزايا المقترحة في هذه القوانين وخاصة تخفيض سن التقاعد سواء للمعاق أو الذي يرعى معاق تشجع على التقاعد المبكر مما يؤدي إلى الكلفة المالية العالية على الدولة .

وبين أن موضوع المرتب الشامل للمتقاعد سواء للمعاق أو الذي يرعى معاق يجب أن يكون عند سقف محدد بحيث لا يزيد عن مبلغ معين ، وشدد على أنه يجب أن يدمج المعاق مع جميع شرائح المجتمع .

كذلك أفاد السد مدير عام الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بأن الفلسفة العامة لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي مساعدة المعاق بأن يتخطى جميع المعوقات التي تعترضه في حياته ولكي يشق طريقه ويثبت ذاته ، كما أوضح رأي الهيئة وملاحظاتها على هذه الاقتراحات بقوانين .

وقد أبدى الحاضرون ممثلي جمعيات النفع العام العاملة في مجال الإعاقة أرائهم وملاحظاتهم على مواد الاقتراحات بقوانين والتي استأنست اللجنة بها لما لها من أهمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء ووجهات النظر انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين بعد إدخال بعض التعديلات والإضافات على النحو المبين بالجدول المقارن المرفق .

واللجنة تعرض رأيها الذي انتهت إليه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د. محمد هادي الحويلة

المرفقات :

- نص الاقتراح بقانون كما إنتهت إليه اللجنة و مذكرته الايضاحية .
- الجدول المقارن .
- الاقتراحات بقوانينه المقدمه من السادة الأعضاء .
- ردود الجهات الرسمية .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــــراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨)

لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم(٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنصوص المواد (٢٩ ، ٤١ ، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٢٩) :

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة حتى سن السادسة والعشرين تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي ، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن الثلاثين ، أو بالدراسات العليا حتى سن الخامسة والأربعين

مادة (٤١) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين و سبعمائة وخمسين دينار كويتي إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (٤٢) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين و سبعمائة وخمسين دينار إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

- مادة ثانية -

تضاف مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

مادة (٤٠ مكررا) :

يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى أحد الوالدين ، أو ولداً أو زوجاً معاقاً إعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر وبمرتب كامل بما لا يتجاوز مبلغ ألفين وسبعمائة وخمسين دينار كويتي .

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

- مادة رابعة -

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكـــويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، انطلاقا من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة ، وإنما واجب على المجتمع ، والتزاما من الدولة نحو هذه الشريحة الهامة ذات الاحتياجات الخاصة ، والتي لا يجوز أن تحرم من حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بسبب الإعاقة .

ولقد تضمن القانون الحالي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والتأهيل والتشغيل ، والاندماج في المجتمع ، والرعاية الاجتماعية ثم المزايا والإعفاءات .

ورغم الجوانب الإيجابية العديدة في القانون ، إلا أن التجربة العملية والتطبيق الفعلي ، أظهر بعض الثغرات و السلبيات ، الأمر الذي اقتضى إدخال تعديلات على المواد ٢٩، ٤١، ٤٢ بجانب إضافة مادة جديدة برقم ٤٠ مكرراً .

وفق المادة (٢٩) يستحق الشخص ذي الإعاقة مخصصاً شهرياً حتى سن الثامنة عشر ، تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه حتى سن السادسة والعشرين ، إذا كان المعاق بالدراسة الجامعية ، كما تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

النص الجديد للمادة توسع في المدى الزمني لصرف الاستحقاق ، بحيث يستمر حتى سن السادسة والعشرين للمعاق العادي ، وحتى سن الثلاثين إذا كان بالدراسة الجامعية

www.kna.kw

وسن الخامسة والأربعين إذا كان بالدراسات العليا ، كما قُيدت الإعاقة بأن تكون متوسطة أو شديدة ، وأن لا يقل الاستحقاق عن (٣٠٠) دينار كويتي ، وبالنسبة للمرأة التي ترعى معاقاً ، قُيدت الإعاقة بأن تكون متوسطة أو شديدة ، كما جُعل مبلغ (٢٥٠) ديناراً الحد الأدنى للاستحقاق ، وأن يصرف الاستحقاق للمرأة العاملة وغير العاملة على السواء .

وأيضاً أُضيفت مادة جديدة برقم (٤٠مكرراً) ، بحيث يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً أو أحد الوالدين معاقاً إعاقة شديدة ، حق التقاعد المباشر ويمرتب كامل على أن لا يتجاوز المعاش التقاعدي مبلغ (٢٧٥٠) ديناراً ، وذلك حتى لا يستغل النص من قبل أصحاب الدخول العالية ، وبالتالي يشكل عبئاً مالياً باهظاً على الدولة .

وعُدلت المادة (٤١) بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة القنية المختصة أنه معاق ، معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠% من المرتب الكامل ، بدلاً من المرتب الأساسي ، و ذلك إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث عوضاً عن (٢٠) سنة للذكور و (١٥) سنة للإناث المنصوص عليها في القانون الحالي ، والهدف هو تخفيض مدة الخدمة المطلوبة للتقاعد مراعاة لظروف المعاق وخصوصية وضعه .

وقد اشترط النص الجديد أيضاً ألا يتجاوز المعاش السقف المقرر وهو (٢٧٥٠) ديناراً .

التعديل الأخير في هذا القانون ، أُدخل على المادة (٤٢) وهي المادة المتعلقة بتقاعد الذين يرعون المعاقين ، إذ عُدل مقدار المعاش التقاعدي ليكون ١٠٠% من المرتب الكامل ، وخفضت مدة الخدمة – أسوة بما جاء في المادة (٤١) أعلاه – لتكون (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث ، مع الالتزام بذات السقف المقرر وهو (٢٧٥٠) ديناراً ، لذات المبررات والأسباب الواردة في هذه المذكرة بشأن تعديل المادة (٤١) من القانون .

www.kna.kw

جدول مقارن عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النص الأصلي	الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء خليل الصالح،د.خليل عبدالله،د.محمد الحويلة،عبدالله التميمي	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بتعديل المادة (٤٢)	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة بتعديل المادة (٤٠)	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بتعديل المادة (٤٠)	الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د.خليل عبد الله علي ، عدنان سيد عبد الصمد ، د.عودة عودة الرويعي ، طلال سعد السهلي ، فيصل محمد الكندري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٢٩) يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن ١٨ سنة تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقا لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين . كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة .	مادة (٢٩) يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي دون النظر إلى نوع و درجة الإعاقة . وتستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع ودرجة إعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين وخمسين دينار كويتي ولو كانت تعمل وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .					مادة (٢٩) يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة حتى سن السادسة والعشرين تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي ، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن الثلاثين ، أو بالدراسات العليا حتى سن الخامسة والأربعين وتستحق المرأة التي ترعى معاقاً إعاقة متوسطة أو شديدة مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين وخمسين ديناراً كويتياً ولو كانت تعمل وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.	تم تحديد الحد الأدنى للمخصص الشهري بمبلغ (٣٠٠دينار) في حالة الإعاقة سواء المتوسطة أو الشديدة حتى سن (٢٦) وللدراسة الجامعية حتى سن (٣٠) ، وللدراسات العليا حتى سن(٤٥) كما تم تحديد مبلغ شهري لا يقل عن (٢٥٠دينار) للمرأة التي ترعى معاقاً إعاقة متوسطة أو شديدة حتى ولو كانت تعمل .

النص الأصلي	الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء خليل الصالح،د.خليل عبدالله،د.محمد الحويلة،عبدالله التميمي	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بتعديل المادة (٤٢)	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة بتعديل المادة (٤٠)	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بتعديل المادة (٤٠)	الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د.خليل عبد الله علي ، عدنان سيد عبد الصمد ، د.عودة عودة الرويعي ، طلال سعد السهلي ، فيصل محمد الكندري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
لا يوجد لها مقابل في النص الأصلي			مادة (٤٠مكرراً) يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً أو أحد الوالدين معاقاً إعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر.	مادة (٤٠مكرراً) يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى أحد الوالدين ، أو ولداً أو زوجاً معاقاً إعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر وبراتب كامل .		مادة (٤٠مكرراً) يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى أحد الوالدين ، أو ولداً أو زوجاً معاقاً إعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر وبمرتب كامل بما لا يتجاوز مبلغ ألفين وسبعمائة وخمسين دينار كويتي .	أضيفت مادة جديدة برقم (٤٠مكرراً) تعطي الموظف أو الموظفة ممن يرعى والداً أو ولداً أو زوجاً معاقاً إعاقة شديدة و دائمة حق التقاعد المباشر وبمرتب كامل بما لا يتجاوز ٢٧٥٠ دينار كويتياً دون اعتبار للسن أو لمدة الخدمة .

النص الأصلي	الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء خليل الصالح،د.خليل عبدالله،د.محمد الحويلة،عبدالله التميمي	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بتعديل المادة (٤٢)	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة بتعديل المادة (٤٠)	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بتعديل المادة (٤٠)	الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د.خليل عبد الله علي ، عدنان سيد عبد الصمد ، د.عودة عودة الرويعي ، طلال سعد السهلي ، فيصل محمد الكندري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤١) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.					مادة (٤١) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%)من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	مادة (٤١) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%)من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين و سبعمائة وخمسين دينار كويتي إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.	أضيفت كلمة " الكامل " بعد " المرتب " وحدد سقف للمعاش بما لا يتجاوز (٢٧٥٠) دينار كويتي مع تخفيض مدة الخدمة لـ(١٥) سنة للذكور بدلا من (٢٠)سنة و (١٠) للإناث بدلا من (١٥) سنة .

النص الأصلي	الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء خليل الصالح،د.خليل عبدالله،د.محمد الحويلة،عبدالله التميمي	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بتعديل المادة (٤٢)	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة بتعديل المادة (٤٠)	الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي بتعديل المادة (٤٠)	الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د.خليل عبد الله علي ، عدنان سيد عبد الصمد ، د.عودة عودة الرويعي ، طلال سعد السهلي ، فيصل محمد الكندري	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٢) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعدياً يعادل ١٠٠% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور و (١٥) سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	مادة (٤٢) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين - المشار إليهما - يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعدياً يعادل ١٠٠% من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .	مادة (٤٢) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين - المشار إليه - يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعدياً يعادل ١٠٠% من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة سن معين وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.		مادة (٤٢) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور و(١٥) سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .	مادة (٤٢) استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين و سبعمائة وخمسين دينار إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.	لضمان انسجام هذه المادة مع المادة السابقة أضيفت كلمة " الكامل"وحدد سقف للمعاش هو (٢٧٥٠) دينار كويتي ، وخفضت مدة الخدمة لاستحقاق المعاش لـ (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٧ مارس ٢٠١٤

٣٩٩ /ع ت/ ٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله علي

عدنان سيد عبدالصمد

د. عوده عوده الرويعي

طلال سعد السهلي

فيصل محمد الكندري

إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
لما لها من السوابق في الاعتماد
لأنه صيغة الاستعجال

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنصوص المادتين (٤١) و (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ليصبح نصهم الآتي :

المادة (٤١) :

استثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

المادة (٤٢) :

استثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور و (١٥) سنة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

www.kna.kw

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨)
لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وضعت المادتان (٤١) و(٤٢) من قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ الإطار العام للمعاش التقاعدي الذي يستحقه المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية أنه معاق أو من يرعاه معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب وذلك حسب مدد الخدمة الموضحة بكلا هاتين المادتين ، بينما لم يوضح المشرع في هاتين المادتين ما هو المقصود من المرتب هل هو المرتب الأساسي أم المرتب الشامل الذي وصل إليه المتقاعد المعاق أو من يرعاه بما يتضمنه من بدلات وزيادات وعلاوات ، حيث تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في ظل عبارة المرتب بهاتين المادتين بتحديد المرتب على أنه فقط المرتب الأساسي دون أي بدلات أو مكافآت خاصة أو علاوات أو زيادات خاصة كان يتقاضاها المؤمن عليه أو المستفيد قد طرأت على الراتب الشهري وقت التقاعد.

ولإزالة أي لبس وتوضيحاً لهاتين المادتين فقد رأينا تعديلهما بما يتناسب مع حقيقة احتساب المرتب الكامل دون استقطاع أو إسقاط لأي مبالغ منه ليكون محسوباً بحسب ما وصل إليه المبلغ وقت التقاعد ليستفيد منه المتقاعد المؤمن عليه أو المستفيد استفادة كاملة غير منقوصة وذلك تطبيقاً لمبدأ العدالة ، حيث أن هذا القانون ما صدر إلا لحماية حقوق الأشخاص المعاقين ومن يكفلهم ويرعاهم في سبيل تحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة ، لذا فإنه من الواجب علينا أن نمنع أي محاولة للتحايل على القانون بحرمان المعاقين أو من يرعاهم المؤمن عليهم أو المستفيدين منه بمنحهم راتباً تقاعدياً على أساس آخر مرتب دون تحديد خصائص وتفاصيل هذا المرتب ، فأكدنا بهذا الاقتراح على أن الراتب الكامل الشامل الذي وصل إليه المتقاعد المعاق

www.kna.kw

أو من يقوم على رعايته بحيث يكون المرتب الكامل شامل الراتب الأساسي والعلاوات والبدلات والمكافآت الخاصة والزيادة الخاصة التي كان يحصل عليها حين التقاعد دون انتقاص منه وخاصة إذا ما نظرنا للحالة الإنسانية التي تميز هؤلاء المتقاعدين من المعاقين ومن يقوم على رعايتهم عن غيرهم من الأصحاء وحاجاتهم المادية المضاعفة بالنسبة لوضعهم الصحي والرعاية الصحية التي تبعدهم عن مضنة السؤال وطلب المساعدة من أي كان ورفع الحرج عنهم.

لذا قمنا بتعديل صياغة هاتين المادتين (٤١) و (٤٢) بإضافة عبارة (المرتب الكامل) لمنع أي لبس في كيفية صرف المعاش التقاعدي بناءً على المرتب الكامل حين التقاعد وذلك استثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٩ أكتوبر ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بإضــافة مــادة جديــدة بــرقم (٤٠ مكــرراً) إلــى القــانون رقــم (٨) لسـنة ٢٠١٠ فــي شــأن حقــوق الأشــخاص ذوى الإعاقــة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

عسكـر عويـد العنـزي

يحال إلى لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

اقتـــراح بقانـــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً) إلى

القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً) نصها الآتي :

" يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى أحد الوالدين ، أو ولدًا أو زوجًا معاقًا إعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر وبراتب كامل ".

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً) إلى
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً لإحكام الدستور في شأن إلتزام الدولة برعاية النشء وحمايته من الاستغلال، ووقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، مع كفالة الدولة للدعم المادي والمعنوي للمواطنين والبعض الآخر من المقيمين في حالات خاصة انطلاقا من مفهوم ثابت للقيم الاسلامية القائمة على توفير ودعم أواصر التكافل الاجتماعي والتضامن الانساني.

ورعاية الدولة لذوي الإعاقة ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعتها لهم علاجًا ودعمًا وتدريبًا عمليًا تهدف إلى معاونتهم ودمجهم في المجتمع الذي يمثلون شريحة منه لها حقوقها الدستورية والقانونية وبما يحقق ويساهم بصورة فاعلة وعملية في ضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية كلها.

وبهدف رفع المعاناة عن الموظفين الذين يرعون ولدًا أو زوجًا أو أحد الوالدين ممن يعاني من إعاقة شديدة دائمة جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أن يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى أحد الوالدين أو ولدًا أو زوجًا معاقاً إعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر وبراتب كامل.

State of Kuwait
National Assembly

كويت
الأمة

المحترم

د / رئيس مجلس الأمة

سة طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
ي شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء
نل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

ال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وزع على الأعضاء.

كويت
الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨)

لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

ـدل بنـص المـادة (٤٢) مـن القانـون رقـم (٨) لسـنة ٢٠١٠ المشـار إليـه ، التالي :

تثناء مـن أحكـام قـانون التأمينـات الاجتماعيـة وقـانون معاشـات العسـكريين يسـتحق من عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً ل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور ١٠) سنوات للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، ك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالإتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية "

- مادة ثانية -

رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

كويت
الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨)

لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كانت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واجب على المجتمع وإلتزاماً من الدولة نحو ضمان الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين من غير ذوي الإعاقة دون

كانت الإعاقة متدرجة منها الخفيفة والمتوسطة والشديدة وجاء القانون باستثناء الموظف ممن ، (ذكراً أو انثى) أو زوجاً (ذكراً أو انثى) ذا إعاقة شديدة او متوسطة معاشاً تقاعدياً يعادل ١%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور.

ى الإعاقة الشديدة تحتاج إلى عناية خاصة ورعاية أكبر للمعاق المصاب بها مما يتطلب بذل يد أكبر لمن يرعاه الأمر الذي يتطلب تقصير المدة بالنسبة للإناث إلى (١٠) سنوات بدلاً (١٥) سنة.

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

١ يونيو ٢٠١٤

٤٤-٢/٥٠٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد،،

المحترم

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة برقم (٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ليرفع على الأعضاء

١٤/٦/١٧

إقتراح بقانون
بإضافة مادة برقم (٤٠ مكرراً)
إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

- بعض الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصها الآتي :

مادة (٤٠ مكرراً)

يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى ولدًا أو زوجًا أو أحد الوالدين معاقًا إعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر.

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٤٠ مكرراً)

إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة تأكيداً لأحكام المادة (١٠) من الدستور في شأن إلتزام الدولة مراعاة النشء وحمايته من الإستغلال، ووقايته من الأهمال الأدبي والجسماني والروحي مع كفالة الدولة لتقديم الدعم المادي والمعنوي للمواطنين والبعض الآخر من المقيمين في حالات خاصة انطلاقا من مفهوم ثابت للقيم الاسلامية القائمة على توفير ودعم أواصر التكافل الاجتماعي والتضامن الانساني.

وإعتبار رعاية الدولة لذوي الإعاقة ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعتها لهم علاجًا ودعمًا وتدريبًا عمليًا على معاونتهم ودمجهم في المجتمع الذي يمثلون شريحة منه ، لها حقوقها الدستورية والقانونية وبما يحقق ويساهم بصورة فاعلة وعملية في ضمان تمتعهم بحقوقهم الأساسية كلها.

وبهدف رفع المعاناة عن الموظفين ممن يرعى ولدًا أو زوجًا أو أحد الوالدين من ذوي الإعاقة الشديدة الدائمة جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة برقم (٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، نصت على أن يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى ولدًا أو زوجًا أو أحد الوالدين معاقاً إعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر.

State of Kuwait
National Assembly

ة الكويت
س الأمة

١ سبتمبر ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

خليـل إبراهيم الصالح

د. خليـل عبدالله علي

د. محمـد هادي الحويلـة

عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
يوزع على الأعضاء

ة الكويت
س الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتـــراح بقانـــون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادتين (٢٩ ، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصان التاليان :

مادة (٢٩) :

صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناءاً على تقرير للجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة.

يستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع ودرجة إعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين خمسين دينار كويتي ولو كانت تعمل وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

مادة (٤٢) :

ستثناءاً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين - المشار إليهما – يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة توسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة لمحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة الاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ة الكويت
س الأمة

State of Kuwait
National Assembly

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

: الكويت
س الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

جاءت نصوص وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتعديلين جوهريين على نصي لمادة (٢٩) والمادة (٤٢) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فخلافاً لما كان عليه نص لفقرة الأولى والثانية من المادة (٢٩) من عدم تحديد لقيمة المخصص الشهري للأشخاص ذوي لإعاقة وترك تحديد قيمته للهيئة وقصره على البلوغ الى سن معين جاء النص الجديد ليحدد يمة الحد الأدنى لهذا المخصص وصرفه مدى حياة الشخص المستفيد منه.

نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٩) على صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى ياته تحدد قيمته الهيئة شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي.وبغض النظر عن نوع درجة الإعاقة.

ما نصت الفقرة الثانية على إستحقاق المرأة التي ترعى معاقاً مخصصا شهرياً لا يقل عن ئتين وخمسين دينار كويتي ولو كانت تعمل وذلك بالمخالفة للنص المستبدل والذي ترك للهيئة حديد الضوابط والشروط الخاصة باستحقاق المرأة التي ترعى معاقاً لهذا المخصص ، كما أن نص الجديد جعل هذا الاستحقاق يسري على كل معاق ترعاه المرأة بغض النظر ن نوع ودرجة الإعاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزير المالية

صادر الوزير

الرقم : 118

التاريخ : 9/2/2015

Minister Of Finance

مجلس الأمة

I_08605_2015

10/02/2015

معالي الأخ الفاضل / مـــرزوق علي الغانـم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

عطفاً علـــى إجتمـــاع لجنـــة ذوي الإحتياجـــات الخاصـــة الـــذي عُقـــد فـــي 2014/11/24 لمناقشة الإقتراحات بقوانين المدرجة على جدول أعمالهـــا المتعلقـــة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقـــوق الأشـــخاص ذوي الإعاقـــة والذي حضرته المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

وحسب طلب اللجنة الموقرة أرفق لكم بياناً مجدولاً برأي المؤسسة فـــي كـــل إقتراح بقانون على حدة ، وما قد يترتب على العمل بأحكامه من تكلفة على الخزانـــة العامة في حدود ما توافر لديها من بيانات تخص الموضوع.

مع أطيب التمنيات،،،

أنـــس خالـد الصالـح

- **مرفقات**

342/ن

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فـاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصـفـاة ١٣٠٠١ دولـة الـكويـت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

بيان برأى المؤسسة

في الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

م	مقدم الاقتراح	موضوع الحكم وفقاً للنص المقترح	موضوع الحكم وفقاً للنص الحالي	الملاحظات	التكلفة
1	السادة أعضاء مجلس الأمة/ خليل إبراهيم الصالح، د.خليل عبدالله علي، د.محمد هادي الحويلة وعبدالله إبراهيم التميمي.	مادة (29): **محل التعديل هو المخصص الشهري للمعاق ولمن ترعاه وذلك على النحو التالي:** أ- صرف مخصص شهري للمعاق **مدى حياته** يحدد مقداره بناء على تقرير اللجنة الفنية على ألا يقل عن **(300 د.ك)** دون **النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة.** ب- استحقاق المراة التي ترعى معاقاً ايا كان **نوع ودرجة الإعاقة** مخصصاً شهرياً لا يقل عن **(250 د.ك)** ولو كانت **تعمل** وفق الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.	أ- صرف مخصص شهري للمعاق حتى سن (18) يحدد **مقداره بناء على** تقرير اللجنة الفنية **طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة.** ويستمر الصرف إذا استمر المعاق بالدراسة الجامعية حتى سن (26). ب- استحقاق المراة التي ترعى معاقاً ذا **إعاقة شديدة ولا تعمل** مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ج- يوقف صرف المخصص في الحالتين إذا تم الشفاء من الإعاقة.	يخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في شأن المقترح.	
		مادة (42): **محل التعديل هو مرتب حساب المعاش ليكون المرتب الشامل، وكذا تخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش بواقع (5) سنوات عن المقرر حالياً، وذلك على النحو التالي:** ".....يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً	مادة (42): ".....يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة او شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل **(100%) من المرتب** إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش **(20) سنة**	أ) يرتب الاقتراح بقانون تكاليف إضافية على الدولة ويخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء رأي في هذا الخصوص، كما أن من شأن زيادة المرتب الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي وتخفيض المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش في التعديل المقترح التأثير على السلوك نحو التقاعد، يشمل كافة	

برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من **الراتب الشامل** إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش **(15) سنة** للذكور و**(10) سنوات** للإناث....."	للذكور و**(15) سنة** بالنسبة للإناث....."	الصناديق وترتيب أعباء إضافية مباشرة على صندوق زيادة المعاشات. مأخوذاً في الاعتبار أن النص المقترح يقرر ميزة للمكلف برعاية معاق دون أن تكون متحققة للمعاق ذاته إذ لا يحسب معاشه التقاعدي على أساس المرتب الشامل. ب) أن حساب المعاش على أساس المرتب الشامل دون أي ضوابط يفتح الباب للتحايل على القانون في القطاعين الأهلي والنفطي. وإذ كان مقصوداً بالنص المقترح عدم التقيد بالحد الأقصى المقرر للمرتب الخاضع للتأمين فإن هذه الاحتمالات تتزايد بشكل كبير [علماً بأن الصياغة المقترحة لا تؤدي إلى ذلك حيث أن محل الاستثناء بها هو عناصر المرتب دون الحد الأقصى المقرر له]. ج) أنه بمراعاة ما ورد في البند السابق فإن المقترح يحقق رعاية متميزة لذوي الدخول المرتفعة أكثر من ذوي الدخول المحدودة الأولى بالرعاية، وهم الذين يشكلون النسبة الأكبر من المؤمن عليهم، باعتبار أن العدد الأكبر من العاملين في الدولة هم الموظفون على الجدول العام للمرتبات. د) لم يتعرض المقترح للمشتركين في تأمين الباب الخامس (العاملون لحسابهم الخاص).	

				هـ) لـم يتعـرض المقتـرح للحـالات التـي يكـون مرتـب حسـاب المعـاش التقاعـدي وفقـاً لقـوانين التأمينـات الاجتماعيـة هـو الأفضل (م19).	

م	مقدم الاقتراح	موضوع الحكم وفقاً للنص المقترح	موضوع الحكم وفقاً للنص الحالي	الملاحظات	التكلفة
2	السيد عضو مجلس الأمة/ عسكر عويد العنزي	مادة (42): **محل التعديل هو تخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش بالنسبة للإناث بواقع (5) سنوات عن المقرر حالياً وذلك على النحو التالي:** ".....يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و**(10) سنوات** للإناث....."	مادة (42): ".....يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و(15) سنوات بالنسبة للإناث....."	- يترتب على الاقتراح بقانون أعباء إضافية على الدولة ويخرج عن إختصاص المؤسسة إبداء رأي في هذا الشأن. - يؤثر الاقتراح بقانون في السلوك نحو التقاعد ويترتب على ذلك تكلفة على صناديق التقاعد على نحو ما هو مبين في الاقتراح السابق. - الميزة التي يتضمنها الاقتراح بقانون مقررة للمكلف ولا يستفيد منها المعاق ذاته وهو الأولى بالرعاية.	
3	السيد عضو مجلس الأمة/ د.محمد هادي الحويلة	مادة (40 مكرراً): **إضافة حكم جديد على النحو التالي:** "يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً أو أحد الوالدين معاقاً إعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر"		إذا كان المقصود بالحكم المقترح أن الفتات المذكورة به تستحق التقاعد مباشرة عند اكتمال المدد المؤهلة لذلك دون اشتراط سن معينة، فإن هذا الأمر متحقق بالأحكام الحالية وفقاً للمادة (42)، ويؤخذ على المقترح أنه يقصر إعمال ذلك على الإعاقة الشديدة في حين يستفيد من الحكم الحالي الإعاقة المتوسطة، كما لا يشمل فئات أخرى من المكلفين بالرعاية. أما إذا كان المقصود به هو منح حق التقاعد أياً كانت المدة والسن فإن المقترح يفتقد الأسس التي يحسب على أساسها المعاش في هذه الحالة حيث لا يحدد مرتب ذلك ونسبة حساب المعاش.	

م	مقدم الاقتراح	موضوع الحكم وفقاً للنص المقترح	موضوع الحكم وفقاً للنص الحالي	الملاحظات	التكلفة
4	السيد عضو مجلس الأمة/ عسكر عويد العنزي	مادة (40 مكرراً): ذات المقترح السابق على أن يكون التقاعد بمرتب كامل		يرتب المقترح بما يقرره من أن يكون التقاعد بمرتب كامل أعباء إضافية على الخزانة العامة بالإضافة إلى تأثيره على السلوك نحو التقاعد، مأخوذاً في الاعتبار أن المقترح يقرر ميزة ليست متحققة للمعاق ذاته الأولى بالرعاية. ومن نتائجه أنه يكفي أن يلتحق المكلف برعاية معاق من الفئات المذكورة به بالعمل لمدة يوم ليستحق اعتباراً من اليوم التالي معاشاً تقاعدياً يعادل مرتبه الكامل.	
5	السادة أعضاء مجلس الأمة/ د.خليل عبدالله علي، عدنان سيد عبدالصمد، د.عودة عودة الرويعي، طلال سعد السهلي وفيصل محمد الكندري.	مادة (41): **محل التعديل تسوية المعاش المستحق للمعاق والمكلف برعايته على أساس المرتب الشامل وذلك على النحو التالي:** ".....يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من **المرتب الكامل** إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور و(10) سنوات بالنسبة للإناث....."	استحقاق المعاش وفقاً للمادتين (41) و(42) يكون بواقع (100%) من المرتب الخاضع للتأمين الأساسي.	ذات الملاحظات الواردة على الاقتراح الأول، مع ملاحظة انه يقرر ميزة حساب المعاش على أساس المرتب الكامل للمعاق وللمكلف برعايته بخلاف الاقتراح الأول الذي قصر ذلك على المكلف بالرعاية.	

		مادة (42): ".....يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من **المرتب الكامل** إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور و(15) سنوات للإناث....."			

14has337

تقدير الأعباء المالية التي تتحملها الخزانة العامة
في حال تطبيق الاقتراحات بقوانين المقدمة
من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

طلبت المؤسسة من الهيئة العامة لشئون ذوي الاعاقة بيانات مفصلة عن المعاقين والمكلفين برعايتهم ليتسنى تقدير التكلفة للأحكام المقترحة، وقد قامت الهيئة بموافاة المؤسسة ببعض البيانات التي اتضح أنها غير كافية لإعداد المطلوب، وتم إجراء الاتصالات الهاتفية لتحديد البيانات المطلوبة، وإلى حين موافاة المؤسسة بها فقد تم إعداد أمثلة على تقدير التكلفة حسبما هو مبين أدناه.

وترد التكلفة المالية التي تترتب على الخزانة العامة في حال تطبيق الأحكام المقترحة في البندين التاليين:

1. تخفيض المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة إلى (15) سنة للذكور (بدلاً من 20 سنة) و(10) سنوات للإناث (بدلاً من 15 سنة).

وتقدر التكلفة المالية للحالة الواحدة بحوالي (50) ألف دينار لمن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق حسب الأحكام المقترحة في حالة معاش قدره (1000) دينار، وتزيد أو تقل بالنسب والتناسب حسب مقدار المعاش الشهري، كما تتأثر بالزيادة أو النقص حسب السن وتاريخ صرف المعاش.

2. حساب المعاش على أساس المرتب الشامل وليس على أساس المرتب الخاضع للتأمين لدى المؤسسة بحده الأقصى المنصوص عليه قانوناً بالنسبة للمؤمن عليه أو المستفيد المعاق وكذا المكلف قانوناً برعايته، وذلك بالنسبة لذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة.

وتختلف التكلفة المالية لكل دينار حسب الفرق بين المرتب الخاضع للتأمين والمرتب الشامل باختلاف السن عند استحقاق المعاش. وعلى سبيل المثال تكون التكلفة المالية لكل (100) دينار زيادة في المعاش حوالي (20) ألف دينار عند سن 40، وحوالي (15) ألف دينار عند سن 60.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

وزير المالية

صادر مكتب الوزير

الرقم : 456
التاريخ : 19/5/2015

Minister Of Finance

مجلس الأمة
I_10652_2015
20/05/2015

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (27205) المؤرخ 2015/4/8 بشأن دعوة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لحضور اجتماع لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة في 2015/4/13، وذلك لمناقشة الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يرجى بالإحاطة بأن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قد حضرت الاجتماع المشار اليه وأبدت رأيها فيما تضمنته الاقتراحات بقوانين المذكورة من تعديلات وذلك بمضمون ما سبق بيانه في كتابها رقم (م ع ت أ/6294/933/م) المؤرخ 2015/2/8.

وقد إنتهت اللجنة إلى طلب أن تقدم المؤسسة بياناً بمتوسط المرتبات المسجلة لديها لمن استحق معاشاً تقاعدياً بسبب إعاقته أو رعايته لمعاق.

وعليه أرفق لمعاليكم البيانات المطلوبة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مع أطيب التمنيات،،،

أنس خالد الصالح

لحال) لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة

مرفقات

ع ع/33/44

تلفون ٢٢٤٢٠٠١٨/٩ (٩٦٥+) - فاكس : ٢٢٤٤٦٣٦١ (٩٦٥+) - ص.ب ٩ الصفاة ١٣٠٠١ دولة الكويت - البريد الإلكتروني : minoff@mof.gov.kw
Tel. : (+965) 22420018/9 - Fax : (+965) 22446361 - P.O.Box : 9 Safat 13001 State of Kuwait - E-mail : minoff@mof.gov.kw

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
دولة الكويت

THE PUBLIC INSTITUTION
FOR SOCIAL SECURITY
STATE OF KUWAIT

التاريخ: ١٤ مايو ٢٠١٥ م Date:
٢٥ رجب ١٤٣٦ هـ

المرجع: م ع ت أ / ٩٣٣ / ٢٥٤٥٢ /م Ref:

مكتب الوزير
رقم المسلسل: ١٥٢٩
رقم الملف: ٥١٥
تاريخ الإستلام: ١٤/٥/٢٠١٥

الأخ الفاضل/ أنس خالد الصالح المحترم
وزير المالية
ووزير التجارة والصناعة بالوكالة

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة المرسل إليكم برقم (KNA-27205-2015) بتاريخ 2015/4/8 بشأن دعوة المؤسسة لحضور اجتماع لجنة شئون ذوي الاحتياجات الخاصة في 2015/4/13 وذلك لمناقشة الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يرجى التفضل بالإحاطة بأن المؤسسة قد حضرت الاجتماع المشار إليه وأبدت رأيها فيما تضمنته الاقتراحات بقوانين المذكورة من تعديلات وذلك بمضمون ما سبق بيانه في كتابها رقم (م ع ت أ/6294/933/م) المؤرخ 2015/2/8، مؤكدة على أن هذه التعديلات ترتب أعباء إضافية على الخزانة العامة، مما يقتضي الرجوع إلى وزارة المالية في هذا الشأن باعتبار أن ذلك مما يدخل في اختصاصها.

وقد انتهت اللجنة إلى طلب أن تقدم المؤسسة بياناً بمتوسط المرتبات المسجلة لديها لمن استحق معاشاً تقاعدياً بسبب إعاقته أو رعايته لمعاق.

وتنفيذاً لذلك يسرني أن أرفق طيه البيان المطلوب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

المدير العام
حمد مشاري الحميضي

15has192

تلفون : ٢٢٩٩٤٠٠٠ (٩٦٥+) – فاكس : ٢٢٩٩٤٠٠٤ (٩٦٥+) – ص.ب: ٢٤٣٢٤ الصفاة – الرمز البريدي 13104 الكويت
Tel: (+965) 22994000 - Fax: (+965) 22994004 - P.O. Box: 24324 Safat, 13104 Kuwait - E-mail: taminat@pifss.gov.kw - web: www.pifss.gov.kw

متوسط المرتبات لحالات استحقاق
المعاش التقاعدى بسبب رعاية معاق

أولاً * :-

الإناث المتقاعدات بسبب رعاية زوج أو ابن معاق قانوناً (6ب)

القطاع	العدد	متوسط الأساسي	متوسط التكميلي	إجمالي المتوسطات
حكومي	48	507.125	109.284	616.409
نفطي	0	0.000	0.000	0.000
اهلي	1	719.000	0.000	719.000
باب خامس	0	0.000	0.000	0.000
الإجمـــالـــي	**49**			

ثانياً ** :-

الذكور المتقاعدين بسبب مكلف برعاية معاق قانوناً (8ز)

القطاع	العدد	متوسط الأساسي	متوسط التكميلي	إجمالي المتوسطات
العسكري	299	1085.067	483.449	1568.516
حكومي	398	1071.098	315.496	1386.594
نفطي	53	3720.214	0.000	3720.214
اهلي	40	1877.575	0.000	1877.575
باب خامس	0	0.000	0.000	0.000
الإجمـــالـــي	**790**			

الإناث المتقاعدات بسبب مكلف برعاية معاق قانوناً (7ز)

القطاع	العدد	متوسط الأساسي	متوسط التكميلي	إجمالي المتوسطات
حكومي	585	619.397	356.311	975.708
نفطي	1	527.950	0.000	527.950
اهلي	16	1104.259	0.000	1104.259
الباب الخامس	6	433.333	0.000	433.333
الإجمـــالـــي	**608**			

ملاحظات :-

* يخص البيان حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للبند رقم (9) من المادة رقم (17) من قانون التأمينات الاجتماعية قبل إلغائه بالقانون رقم (8) لسنة 2010 (المستحقات لمعاش تقاعدي بسبب رعاية زوجاً أو ولداً معاقاً) .

** يخص البيان حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقا للمادة رقم (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بسبب التكليف برعاية معاق قانوناً .

متوسط المرتبات لحالات استحقاق المعاش التقاعدي بسبب الإعاقة

أولاً :-

الذكور المتقاعدين بسبب الإعاقة

القطاع	العدد	متوسط الأساسي	متوسط التكميلي	إجمالي المتوسطات
العسكري	73	941.055	426.607	1367.662
حكومي	625	823.588	170.625	994.213
نفطي	15	2012.020	0.000	2012.020
اهلي	35	1626.518	1.429	1627.947
باب خامس	11	813.636	0.000	813.636
الإجمـــالـــي	**759**			

ثانياً :-

الإناث المتقاعدات بسبب الإعاقة

القطاع	العدد	متوسط الأساسي	متوسط التكميلي	إجمالي المتوسطات
حكومي	267	541.137	228.828	769.965
نفطي	0	0.000	0.000	0.000
اهلي	12	660.113	0.000	660.113
باب خامس	50	317.000	0.000	317.000
الإجمـــالـــي	**329**			

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

KNA_27205_2015

08/04/2015

التاريخ : ١٩ جمادى الأخر ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٨ أبريل ٢٠١٥ م

الأخ الفاضل / وزير المالية ووزير التجارة والصناعة بالوكالة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نود إحاطتكم علما بأن لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ترغب في دعوة السيد مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من ينوب عنه لاجتماعها المزمع عقده في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٤ جمادى الأخر ١٤٣٦هـ الموافق ١٣ أبريل ٢٠١٥ وذلك لمناقشة :

١ – الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، د. خليل عبدالله علي ، د. محمد هادي الحويلة ، عبد الله إبراهيم التميمي .

٢– الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

٣– الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة برقم (٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والمقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة .

٤– الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

٥– الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / د.خليل عبد الله علي ، عدنان سيد عبد الصمد ، د.عودة عودة الرويعي ، طلال سعد السهلي ، فيصل محمد الكندري .

مع خالص التحية ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات :
نسخة من الاقتراحات بقوانين المشار إليها.

هاتف اللجنة : ٢٢٠٠٢٧٩٥ - ٢٢٠٠٢٤٥٨ فاكس اللجنة : ٢٢٤٥٥٧٦٨

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب المدير العام
رقم الصادر: ٦٢٣
التاريخ: ٧ / ١٢ /٢٠١٤ م

السادة / أعضاء لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة بمجلس الأمة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

تهديكم الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة خالص التحية والتقدير ،،،

ويسرنا تزويد حضراتكم بالردود على الاقتراحات بقانون المرسلة للهيئة والتي تم الاجتماع بشأنها مع اللجنة .

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير ،،،

المدير العام

د/ طارق حمد الشطي

الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

الشعب البحري – قطعة ٨ – تلفون: ٢٢٦٢٠٨٤٥ – ٢٢٦٢٠٩٢٤ – ٢٢٦٦٣٧٥٣ – فاكس: ٢٢٦٦٣٧٦٢ – ص.ب: ٦٤٩٢٩ الشويخ ٧٠٤٦٠ – الكويت
Al-Shaib Al-Bahri - Block 8 - Tel.: 22620845 - 22620924 - 22663753 - Fax: 22663762 - P.O. Box: 64929 Al-Shuwaikh 70460 - Kuwait

07-12-14 13:14 Page 2/24
DrJassemAl Tammar
Fax sent by:22663746

رد الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة على الاقتراحات بقانون
المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل

1. اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المقدم من السادة الأعضاء/ خليل إبراهيم الصالح ، د. خليل عبد الله على ، د. محمد هادى الحويلة ، عبد الله إبراهيم التميمي .
2. ~~اقتراح بقانون بتعديل المادة (34) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المقدم من السيد العضو /عادل مساعد الخرافي~~
3. ~~اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المقدم من السادة الأعضاء/ د. عبد الرحمن صالح العبيدان ، د. منصور فالح الظفيري ، طلال سعد السهلي ، حمود محمد الحمدان .~~
4. اقتراح بقانون بتعديل المادة (42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المقدم من السيد العضو /عسكر عويد العنزى .
5. اقتراح بقانون بتعديل المادة (40 مكرراً) إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المقدم من السيد العضو /د. محمد هادى الحويلة .
6. اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (40 مكرراً) من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المقدم من السيد العضو /عسكر عويد العنزى .
7. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والمقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبد الله على ، عدنان سيد عبد الصمد، د. عوده عوده الويعى ، طلال سعد السهلي فيصل محمد الكندرى .
8. ~~اقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بالأرقام (12 مكرراً ،12 مكرراً ثانياً) والمقدم من السيد العضو /نبيل نوري الفضل .~~

07-12-14 13:14 Page 3/14

1. اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح ، د. خليل عبد الله على ، د. محمد هادى الحويلة ، عبد الله إبراهيم التميمي .

رقم المادة	النص الاصلى	النص كما ورد في الاقتراح الأول	رأى الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة
29	يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن 18 سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفة إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين . كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة .	يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة. وتستحق المرأة التي ترعى معاقاً أيا كانت نوع ودرجة اعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين وخمسين دينار كويتي ولو كانت تعمل وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.	أن التعديل المقترح يتعارض مع روح وفلسفة القانون 2010/8 والذي هدف إلى تأهيل الشخص ذو الإعاقة لتمكينه ودمجه في المجتمع وجعله فاعلاً فيه فضلاً على انه قد تضمن ما يكفل له الحياة الكريمة فيما تضمنه في المواد (31-35) من رعاية سكنية وما تضمنته المادة (43) من تقرير معاش إعاقة كما تقرر له صرف بدل خادم أو سائق في المادة (45) ومنحه الأجهزة التأهيلية والتعويضية مجاناً وفقاً للمادة (44) ومن ثم لا حاجة للتعديل المقترح وان الهيئة إن رأت تعديل المادة 29 فإن ذلك يكون في استمرار صرف المخصص حتى سن 26 سنة إذا استمر الشخص ذو الإعاقة بالدراسة بحذف كلمة الجامعية ويكون كالتالي (يصرف مخصص شهري للشخص ذو الإعاقة حتى سن 18 سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الاعاقة ويستمر صرفة إذا استمر بالدراسة حتى سن السادسة والعشرين .

Fax sent by:22623746 DrBassemAlTammar

07-22-14 13:15 Page 4/14
DrJassemAlTammar
Fax sent by:22663746

رقم المادة	النص الاصلي	النص كما ورد في الاقتراح الأول	رأى الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة
42	استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و15 سنة للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .	استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين- المشار إليهما- يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 سنة للذكور و10 سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.	أن الهيئة تؤيد الاقتراح بالتعديل في الشق الخاص بان يكون المعاش التقاعدي يعادل 100% من الراتب الشامل وهذا ما أريد له في مسودة مشروع القانون قبل إصدارة ولكن الصياغة النهائية جاءت غير متوافقة مع المشروع . أما بشأن إنقاص سن التقاعد فإن الهيئة لا تؤيدة لتعارضه مع غاية المشروع من الدعوة إلى العمل لا إلى التقاعد المبكر جداً دون مبرر لذلك .

07-12-14 13:15 Page 5/14
DrJassemAlTammar
Fax sent by:22663745

2- اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (34) من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة المقدم من السيد العضو / عادل مساعد الخرافي .

رقم المادة	النص الاصلى	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	راى الهيئة العامة لشئون ذوى الاعاقة
34	يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية اقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الاعاقة .	يُمنح الأشخاص ذوو الاعاقة - ولو كان صاحب الاعاقة اعزباً - أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية اقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الاعاقة .	أن هذا الاقتراح تؤيده الهيئة ويتوافق وينسجم مع القانون 2010/8 وما تضمنه من كفالة الرعاية السكنية للشخص ذو الاعاقة ولكن محل هذا التعديل لا يكون في المادة 34 من القانون 2010/8 وإنما في قوانين الرعاية السكنية بالمؤسسة العامة للرعاية السكنية بتعديلها لتشمل ذو الاعاقة الأعزب .

07-12-14 13:16 Page 6/14
DrJassemAlTammar
Fax sent by:22663746

3- اقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د. عبد الرحمن صالح الجيران ، د. منصور فالح الظفيرى ، طلال سعد السهلي ، حمود محمد الحمدان بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة (إضافة فقرات جديدة إلى المواد " 7،8،9،10،12،18 " .

رقم المادة	النص الاصلى	النص كما ورد في الاقتراح الثالث	رأى الهيئة العامة لشئون ذوى الاعاقة
7	تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوى الإعاقة . وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة ،كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.	" تعمل الحكومة على توفير عشرة على الأقل من الكوادر الطبية المتخصصة في كل نوع من أنواع الاعاقة (الحركية ،الحسية، الذهنية، العقلية) ".	أن هذا الاقتراح بتعديل المادة (7) لا يحتاج إلى تعديل تشريعي وإلما يمكن تحقيقه باقتراح برغبة أو بقرار أو لائحة أو بروتوكول تعاون بين الهيئة والجهة المختصة (وزارة الصحة) في وجود نص المادة (7) كما هو دون تعديل.
8	" تعمل الحكومة بتوفير الكوادر الطبية المتخصصة والفنية المساعدة المختلفة والمدربة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوى الاعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين . كما تلتزم الحكومة بتوفير الفرق المتخصصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الاعاقة في منزلة لمن تحدد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية .	" تلتزم الحكومة بإنشاء مستشفى خاصة بالأشخاص ذوى الاعاقة لأغراض التشخيص ،بالإضافة إلى مراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري ".	أن هذا الاقتراح يتعارض مع روح وفلسفة وغاية المشرع من تحقيق الدمج المجتمعي للأشخاص ذوى الاعاقة وليس عزلهم وان ما ينبغي عمله هو من خلال اقتراح برغبة أو بقرار أو لائحة أو بروتوكول تعاون مع وزارة الصحة مع وجود النص الحالي دون تعديل للعمل على :- 1. إنشاء مراكز تأهيلية طبية متخصصة لكل فئات تصنيف الاعاقة . 2. وضع بروتوكول أو لوائح عمل مختلفة لتعامل الأطباء مع المرضى من ذوى الاعاقة خاصة الذهنية وهو ما تسعى الهيئة لعملة بالتنسيق مع وزارة الصحة .

07-12-14 13:17 Page 7/14
DrJassemAlTammar
Fax sent by:22663746

رقم المادة	النص الاصلى	النص كما ورد في الاقتراح الثالث	رأى الهيئة العامة لشئون ذوى الاعاقة
10	" تتخذ الحكومة كافة الترتيبات الإدارية والتنظيمية الفعالة والمطلوبة لدمج الأشخاص ذوى الاعاقة وصعوبات التعلم وبطئ التعلم في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والبدنية والعقلية مما يؤهلهم للاندماج في المجتمع والعمل والإنتاج .	" إنشاء سلم تعليمي للمعاقين على غرار ما هو معمول به في مدارس وزارة التربية ".	هذا الاقتراح لا يحتاج إلى تعديل تشريعي وإنما يتم باقتراح برغبة أو بلوائح وبروتوكولات تعاون مع وزارة التربية مع وجود النص التشريعي كما هو دون تعديل والذى يسرعب الاقتراح مع تعديل ما تضمنه بمذكرته
12	" تلتزم الحكومة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب ومراكز إعادة التأهيل والورش التدريبية للأشخاص ذوى الإعاقة ، ودور الرعاية الإيوائية للحالات الضرورية في جميع المحافظات وتزويدها بذوي الخبرة والكفاءة من الكوادر الفنية المتخصصة ،على أن يكون ذلك خلال ثمان سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .	" تلتزم الحكومة بإعداد ورش خاصة لتدريب ذوى الاعاقة وتأهيلهم ، مع العمل على توفير فرص ومجالات عمل لهم ".	نفس الرد السابق ويكون التنسيق مع وزارة الشئون . ١٢٦١ ١٤ وهذا ينسحب كل مواد هذا الاقتراح.
18	"تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقاً للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الاعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع .	" تلتزم الحكومة بإعداد مراكز متخصصة لذوى الاعاقة فوق سن الحادية والعشرين ،وإنشاء (محميات) توفر فيها البيئة والظروف الملائمة لعمل المعاق ".	لنفس الرد السابق ويكون التنسيق مع الهيئة العامة للشباب والرياضة .

07-12-14 13:17 Page 8/14
DrJassemAlTammar
Fax sent by:22663746

4- اقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د. عبد الرحمن صالح الجيران ، د. منصور فالح الظفيرى ، طلال سعد السهلي ، حمود محمد الحمدان بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة (إضافة فقرات جديدة إلى المواد " 7،8،9،10،12،18 " .

رقم المادة	النص الاصلى	النص كما ورد في الاقتراح الرابع	رأى الهيئة العامة لشئون ذوى الاعاقة
42	استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و15 سنة للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .	استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات للعسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و10 سنوات للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .	تم الرد على هذا الاقتراح في الاقتراح رقم (1) عن نفس المادة نحيل إليه .

Fax sent by:22663746 DrJassemAlTammer 57-12-14 13:18 Page 9/14

5- اقتراح بقانون المقدم من السيد العضو /د. محمد هادى الحويلة بإضافة مادة برقم (40 مكرراً) إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .

رقم المادة	النص الاصلى	النص كما ورد في الاقتراح الخامس	رأى الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة
40 مكرراً		يستحق الموظف والموظفة ممن يرعى ولداً او زوجاً أو احد الوالدين معاقاً إعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر .	عدم الحاجة لهذا النص لوجود نص المادة (42) بالقانون وتم الرد على التعديل المقترح لها بالاقتراح رقم (1) .

07-12-14 13:18 Page 10/14
DrJassemALTammar
Fax sent by:22663746

6- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (40 مكرراً) إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزى.

رقم المادة	النص الاصلى	النص كما ورد في الاقتراح السادس	رأى الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة
40 مكرراً		يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً أو احد الوالدين معاقاً إعاقة شديدة دائمة حق التقاعد المباشر وبراتب كامل .	عدم الحاجة لهذا النص لوجود نص المادة (42) بالقانون وتم الرد على التعديل المقترح لها بالاقتراح رقم (1) .

07-12-14 13:18 Page 11/14
DrJassemAlTammar
Fax sent by:22663746

7- اقتراح بقانون والمقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبد الله علي ، عدنان سيد عبد الصمد ، د. عوده عوده الرويعي ، طلال سعد السهلي ، فيصل محمد الكندري بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .

رقم المادة	النص الاصلي	النص كما ورد في الاقتراح السابع	رأى الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة
41	استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة انه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل للذكور و10 سنوات بالنسبة للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .	استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة انه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل للذكور و10 سنوات بالنسبة للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .	الهيئة توئيد هذا الاقتراح بجعل المعاش التقاعدي 100% من المرتب الكامل على نحو مابيناه بالاقتراح رقم (1) وذلك بالتنسيق والتشاور مع كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة المالية باعتبارها الجهات المعنية
42	استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و15 سنة بالنسبة للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .	استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب الكامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و15 سنة بالنسبة للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .	الهيئة توئيد هذا الاقتراح بجعل المعاش التقاعدي 100% من المرتب الكامل على نحو مابيناه بالاقتراح رقم (1) .

07-12-14 13:19 Page 12/14
DrJassemAlTammar
Fax sent by:22663746

8- الاقتراح بقانون والمقدم من السيد العضو /نبيل نورى الفضل بإضافة مادتين جديدتين إلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بالأرقام (12 مكرراً ،12 مكرراً أ).

رقم المادة	النص الاصلى	النص كما ورد في الاقتراح الثامن	رأى الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة
		المادة (12 مكرراً) (تلتزم الحكومة بتخصيص الشريط الساحلي في منطقة العقيلة في الجزء المحصور بين ديوانية الصيادين والمسجد والمقبرة إلى جنوب متنزه العقيلة لإقامة مشروع شاطئ يخصص لذوى الإعاقة وعائلاتهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يسمى هذا المشروع شاطئ صباح الأحمد الصباح لذوى الإعاقة). المادة (12 مكرراً أ) يجب على الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة طرح المشروع للقطاع الخاص وفق أحكام القانون رقم (37) لسنة 1964 المشار إلية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تخصيص موقع المشروع ،ويجب أن يتضمن المشروع الاتى: (1) مواقف خاصة للأشخاص ذوى الإعاقة وعائلاتهم قريبة من الشاطئ ومداخل مؤهلة بمواصفات خاصة . (2) منحدر (رامبه) من والى المواقف والشاطئ والمرافق الأخرى في المشروع . (3) الأجهزة الخاصة التي تساعد ذا الإعاقة	أن هذه النصوص المقترحة لا تحتاج إلى إضافتها للقانون 2010/8 بتعديل تشريعي ويمكن تناولها باقتراح برغبة وان القانون الحالي تضمن ما يكفل إقامة مثل هذه المشروعات بصورة عامة وبصورة خاصة ما نصت علية المادة (18) منه وان الهيئة تسعى في هذا الشأن بالتنسيق مع الهيئة العامة للشباب والرياضة والجهات الحكومية الأخرى المختصة لعمل مثل هذه المشروعات .

07-12-14 13:20 Page 13/14
DrJassemALTammar
Fax sent by:22663746

رقم المادة	النص الاصلى	النص كما ورد في الاقتراح الثامن	راى الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة
		للوصول إلى الشاطئ والنزول إلى البحر وممارسة رياضة السباحة أو اى العاب رياضية أو ترفيهية أخرى . (4) استراحات مظلله موزعة على الشاطئ للحماية من أشعة الشمس المباشرة بشكل هندسي ملائم لمرتدية . (5) عيادة للطوارئ ملائمة . (6) معهد صحي للأشخاص ذوى الإعاقة. (7) مطاعم وكفتريات ومحلات تجارية خاصة بذوي الإعاقة ومستخدمي الشاطئ بشكل عام . (8) أحواض للسباحة بمواصفات وقياسات مختلفة معبأة من مياه البحر المتجددة دائماً وأخرى بمياه عذبة تناسب استخدامات الأشخاص ذوى الإعاقة وعائلاتهم . (9) مرسى للرحلات البحرية بمواصفات تناسب الأشخاص ذوى الإعاقة. (10) أماكن لممارسة الرياضة بمواصفات تناسب الأشخاص ذوى الإعاقة. (11) مسطحات زراعية تجميلية .	

07-12-14 13:20 Page 14/14
DrJassemAlTammar
Fax sent by:22663746

رقم المادة	النص الاصلى	النص كما ورد في الاقتراح الثامن	رأى الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة
		(12) مسرح لإقامة الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والبرامج للأشخاص ذوى الإعاقة وعائلاتهم. (13) مبنى رئيسي لتقديم الخدمات المساندة والإدارية والإشراف على المرافق المذكورة أعلاه. (14) اى إنشاءات أخرى ترى الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة ضرورة وجودها في المشروع . وتقوم الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة بالإشراف على المشروع ووضع النظم الخاصة بالانتفاع المجاني للأشخاص ذوى الإعاقة وعائلاتهم .	